# التأمين على الممتلكات المادية والبشرية للمؤسسة ضد المخاطر الصناعية

***Insurance of the institution's material and human property against industrial risks.***

ط.د بن على صليحة الدكتورة مكي خالدية

مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر

saliha382016@gmail.com mekki.khaldia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/02 تاريخ القبول: 2021/01/26 تاريخ النشر: 2021/02/24

**الملخص:**

إن التطور التكنولوجي في وسائل الإنتاج أدى إلى خلق مخاطر صناعية تهدد استقرار المؤسسات الاقتصادية وتعطل كفاءتها الإنتاجية وتلحق ضررا بمواردها البشرية وبممتلكاتها المادية.

غير أن المشرع نظم التغطية التأمينية بمراسيم تحد من أثار تلك الأضرار الصناعية وتكفل حماية كافية لتنمية المؤسسة والحفاظ على ممتلكاتها وتبعث الطمأنينة لدى العمال والمنتجين لمباشرة أنشطتهم الصناعية في أماكن العمل ومواجهة المخاطر دون خوف، وهذا ما يساهم في تدعيم الاستثمار وتطوير الاقتصاد الوطني.

**الكلمات المفتاحية:** مؤسسة اقتصادية، التأمين، مخاطر صناعية، العمال، وسائل الإنتاج.

**Abstract:**

*The technological in the means of production has created industrial risks that threaten the stability of economic institutions, disrupt their production efficiency and harm their human resources and material possessions.*

*However, the legislator regulated insurance coverage with decrees that limit the effects of these industrial damages, ensure adequate protection for*

*the development of the institution and the preservation of its properties, and reassure workers and producers to start their industrial activities in the workplace and face risks without fear, which contributes to enhancing investment and developing the national economy*

***Keywords:*** *Economic institution; Insurance; Industrial risks; Workers; Means of production.*

المؤلف المرسل: بن على صليحة ، الإيميل: saliha382016@gmail.com

**مقدمة:**

تعد عجلة الإنتاج أهم لبنة في بناء الاقتصاد، هذا ما جعل الجزائر تنشأ مؤسسات اقتصادية متعددة ومتنوعة لتطوير الميادين الصناعية، وتنشيط المجال التجاري، غير أن التطور التكنولوجي محاط بمخاطر تسبب أضرارا للموارد البشرية في أماكن العمل للمؤسسة وأخطارا على ممتلكاتها قد توصلها إلى الإفلاس أو الفناء.

لأجل هذا اهتم المشرع بسن قوانين لتنظيم المجال الاقتصادي للمؤسسات وتدعيمه بإلزامية شمول التغطية التأمينية لكل عناصر الإنتاج، من أجل ضمان دوام الكفاءة الإنتاجية والحد من المخاطر المحدقة بها.

فالتأمين ضد هذه الأضرار والأخطار الصناعية يلعب دورا هاما في توفير حماية أفضل للمؤسسة الاقتصادية، وضمان سلامة عمالها وتجهيزاتها الإنتاجية، وهذا يساعدها على استمرارها والمحافظة على رأس مالها.

من هنا تطرح الإشكالية التالية: كيف ساهم التأمين في حماية ممتلكات المؤسسة من المخاطر الصناعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي لتوضيح مدى أهمية تأمين المؤسسة لكافة مواردها البشرية والمادية.

لذلك تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، فالأول يتعلق باستعراض المؤسسات الاقتصادية والمخاطر التي تهددها، حيث تطرقنا لتنوع مجالات الإنتاج في المطلب الأول، والمخاطر الخاضعة للتأمين في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني يتضمن ضرورة تأمين ممتلكات الإنتاج للمؤسسة، ونرى فيه شقين هما تأمين المؤسسة عن مواردها البشرية في المطلب الأول، وتأمينها عن مواردها المادية في المطلب الثاني.

**المبحث الأول: المؤسسات الاقتصادية والمخاطر الصناعية التي تواجهها**

تعد المؤسسات الاقتصادية عماد الاستثمار الوطني ومعيار التقدم، لهذا اهتم بها المشرع إذ أنشأ العديد من المؤسسات بغية دفع عجلة تطوير الإنتاج، إلا أن المخاطر الصناعية المتعددة التي يتعرض لها العمال والتجهيزات في محيط العمل يحول دون ذلك، لأجل هذا وجب على المؤسسة اقتناء خدمة التأمين على ممتلكاتها المادية والبشرية.

بهذا سنبين تنوع مجال الإنتاج في المؤسسات الاقتصادية في المطلب الأول، وبعدها نوضح المخاطر الصناعية الخاضعة للتأمين والتي تهدد ممتلكات المؤسسة في المطلب الثاني

**المطلب الأول المؤسسات الاقتصادية وتنوع مجالاتها الإنتاجية**

أنشأت الدولة مؤسسات اقتصادية بهدف تنويع أنشطة الإنتاج بما يساير تنمية الاستثمار في الجزائر، لذا لابد من الاطلاع على هذه المؤسسات من خلال الفرع الأول، ثم التطرق إلى التنوع في مجالات الإنتاج في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: المؤسسات الاقتصادية في الجزائر**

تعرف المؤسسة بأنها "منشأة تحتوي آلات أو تجهيزات يستعملها العمال ويستخدمون خامات ومواد أولية من أجل الإنتاج، كمصانع السيارات، والمعدات المنزلية، ومصانع الأدوية والكهربائيات والكيماويات والملابس، والورش ومصانع البناء وغيرها"[1]، فالمؤسسة كيان اقتصادي يتكون من عناصر الإنتاج التي تتمثل في الموارد البشرية والممتلكات المادية التي تستخدم في تسيير العملية الإنتاجية بهدف تصنيع السلع والمنتجات[2].

استحدث المشرع شركات للصناعات الميكانيكية والمعدنية من أجل استغلال وتسيير وتجهيز المعامل[3]، وبعد ذلك أنشأت مؤسسات اقتصادية بموجب نصوص قانونية؛ منها مؤسسات البناء والأشغال العمومية بعدة مناطق في الوطن حيث تتولى بموجب المادة 2 من المرسوم رقم82-68 تشييد المباني السكنية والتجارية والصناعية[4]، بالإضافة إلى مؤسسة البلاستيك والمطاط إذ تتولى ترقية هذا المنتوج وتسويقه[5]، وأخرى لتطوير صناعة السيارات تكلف بموجب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 09-222 بتصميم وإنتاج وتسويق العربات[6].

**الفرع الثاني: تنوع مجالات الإنتاج في المؤسسات الاقتصادية**

تصنف المؤسسات الاقتصادية التي أقرها المشرع إلى ثلاث فئات حسب طبيعة نشاطها؛

**أ- المؤسسة الصناعية:** وتكون هذه المؤسسات إما متخصصة في الصناعات الثقيلة أو الإستخراجية كالحديد والفوسفات[7] وإما متعلقة بالصناعات الخفيفة كتحويل المواد الأولية إلى منتجات قابلة للاستهلاك الوسيط أو النهائي كالصناعة النسيجية والجلود[8] وغيرها.

**ب- المؤسسة الفلاحية:** تختص بالنشاطات الزراعية وتربية المواشي والصيد البحري.

**ج- المؤسسة الخدماتية**[9]: تشمل عدة أنشطة منها التجارة والنقل والتعليم[10] والصحة والإعلام والبنوك والبريد والتأمين[11].

بينما تصنيفها حسب الشكل يتضمن: مؤسسات خاصة تتضمن الشركات التجارية بما فيها شركات الأموال وشركات الأشخاص[12]، وتضاف لها المؤسسات العمومية والوطنية المختلفة.

إلا أن نشاطها ينطوي على مخاطر صناعية قد تصيب مواردها البشرية وممتلكاتها المادية بأضرار لهذا تلجأ إلى اقتناء خدمة التأمين بموجب المادة163 من قانون التأمينات[13].

**المطلب الثاني: تعدد المخاطر الصناعية المؤمن عليها والمهددة لممتلكات المؤسسة**

تتعرض المؤسسة الاقتصادية للعديد من المخاطر التي تهدد من جهة صحة العمال في أماكن العمل وسلامتهم الجسدية[14] ومن جهة أخرى آلات ومعدات الإنتاج التي يطالها الانكسار والتلف بمياه الفيضانات والسرقة والحرائق، لهذا يتم استعراض الخطر الصناعي القابل للتأمين في الفرع الأول، وبعدها نتناول ما تتعرض له المؤسسة الصناعية مخاطر في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: مواصفات الخطر الصناعي القابل للتأمين**

يعرف الخطر على أنه" حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، وأن يكون محله مشروعا"[15]، فهو حادث عرضي لا دخل للمتعاقدين في إحداثه فلا يكون ناتجا عن خطأ عمدي من المؤمن له وبالتالي لا يلتزم المؤمن بضمانه بمقتضى المادة12 من قانون التأمينات[16]، ويشترط أن يكون موضوعه مشروع وغير مخالف النظام العام وإلا كان العقد باطلا بمقتضي المادة 97 من القانون المدني[17].

مما يجعل بعض الأخطار غير قابلة للتأمين إما بسبب القانون الذي يمنع التكفل بها من قبل شركات التأمين، وإما بحكم درجة جسامة الضرر، وإما لعدم مشروعية محلها[18]، إذ تشترط المادة621 من القانون المدني بأن مصلحة الاقتصادية المشروعة فقط هي التي تكون محلا للتأمين[19].

أما الخطر الصناعي هو حدث طارئ يقع في مكان صناعي ينجر عنه عواقب وخيمة على عمال وممتلكات المؤسسة، ويراه البعض بأنه "أي حادث محتمل يؤدى إلى خسارة مالية يمكن قياسها, تصيب المؤسسة نتيجة للظروف العامة والخاصة المحيطة بها خلال نشاطها أو نتيجة لقرارات يتخذها المسؤول عن المؤسسة"[20]، ومنه تخرج الأخطار المعنوية من التغطية التأمينية[21]، بينما الأخطار الصناعية تسبب بتحققها خسائر مادية للمؤمن وللمؤمن له، لذلك تخضع للتأمين وتقاس بمعيار التبعة[22].

لهذا السبب تقوم شركات التأمين بتصنيف الخطر الصناعي بطريقتين، إما على أساس أقساط التأمين[23] فإن كانت معتبرة وتفوق مؤشر الأخطار البسيطة فهو خطر صناعي، وإما بالنظر إلى تركيبة الخطر فالحريق في المصانع والمنشات الكبرى مختلف عما إذا حدث في المحال التجارية البسيطة، ولهذا تكون مبالغ التأمين كبيرة تتناسب مع تركيبة الخطر طبيعته[24].

**الفرع الثاني: أنواع المخاطر الصناعية التي تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية**

تتعدد المخاطر الصناعية التي تهدد صحة العمال وسلامتهم الجسدية وتعرض الممتلكات المؤسسة إلى خسائر مالية باهظة قد تؤدى إلى إفلاسها، وهي:

**أ- المخاطر الصناعية المهددة للموارد البشرية في بيئة العمل داخل المؤسسة**

يتعرض العامل إلى العديد من الأخطار المهددة لصحته في محيط عمله، كارتفاع درجة الحرارة، التي تؤدى إلى إغماءات أو التهابات جلدية، بينما انخفاضها تسبب أمراض الربو والروماتيزم[25]، أما الإضاءة المنخفضة ينتج عنها صداع مرضى، لكن الإنارة الشديدة تؤثر سلبا على الرؤية، قد يصل إلى العمى، وتجدر الإشارة أن ضجيج استخدام تجهيزات وآلات ميكانيكية وكهرومغناطيسية داخل المعامل قد يؤدى إلى إضعاف أو فقدان حاسة السمع[26].

أما المخاطر البيولوجية كتعفن مواد الإنتاج وتسممها، وتآكل الآلات والمعدات وتلفها فتسبب انتقال الجراثيم والفيروسات إلى جسم العامل فتصيبه بأمراض جلدية خبيثة[27]، بينما الاستنشاق المتكرر لأبخرة المعادن والمداخن والأتربة العضوية والمعدنية والمواد الكيماوية السامة والحارقة في المصانع، يؤدى إلى أمراض تنفسية والإصابة بأنواع السرطانات، كما تتسبب صناعة مبيدات الحشرات ومواد التنظيف في المخاطر الكيماوية التي تؤثر على صحة العمال[28]، بالإضافة إلى مخاطر الإشعاعات والسموم في معامل الأدوية والنسيج وهي الأكثر خطورة على العامل لأنها تتميز بانعدام اللون والرائحة والطعم، بل تتراكم في جيناته الوراثية مسببة لتشوهات خلقية متوارثة بين الأجيال[29].

مما يؤثر سلبا على مردود المؤسسة لذلك تصدى لها المشرع بموجب المرسوم رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة في أماكن العمل[30]؛ الذي حدد للمؤسسة تدابير التي تلتزم بها لحماية عمالها من تلك المخاطر، إلا أن خدمة التأمين هي ضرورة ملحة جعلها القانون بمقتضي المادة 173 من قانون التأمينات ملزمة للمؤسسة حيث يكون الضمان كافيا لجبر الأضرار الجسمانية والمادية[31]، خصوصا إذا كانت ضمن القائمة المحددة للأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار مهنية التي أقرها القرار الوزاري المشترك[32]، حيث يجب على المستخدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية موارده البشرية بموجب نص المادة3 منه.

**ب- المخاطر المهددة لممتلكات المؤسسة الاقتصادية**

غالبا ما ينجر عن عدم توفر المواد الأولية للإنتاج باستمرار وكثرة أعطال الآلات وقدم المعدات المستعملة داخل الورشات مخاطر صناعية تؤدى إلى تحطمها وانكسارها، ناهيك عن أخطار اشتعال النيران الناجم عن شرارة كهربائية أو الانفجار الناتج عن مزج منتوج بآخر أو منتجات متفجرة كتحرر غازي عنيف وكأجهزة الضغط العالي[33].

وتضاف لها أخطار المضاربة بسبب اتخاذ مسير المؤسسة لقرارات غير صائبة بخصوص الإنتاج أو صدورها من أطراف خارجة عن المؤسسة كمصالح الضرائب، الإدارات العمومية (التراخيص)، التي ينتج عنها خسائر مادية كبيرة[34].

وبهذا يجب تأمين العمال من أخطار الصناعية بما يكفل لهم الحماية أثناء النشاط المهني داخل المؤسسة في محيط العمل وبالتالي استحقاق كل المنافع النوعية المرتبطة بعقد العمل بما في ذلك التأمين ضد كل المخاطر بنص المادة 6 فقرة7 من قانون علاقات العمل[35].

**المبحث الثاني: ضرورة تأمين ممتلكات الإنتاج ضد المخاطر الصناعية**

تستدعى الضرورة إلى التأمين على ممتلكات المؤسسات الاقتصادية الموجودة في أماكن العمل لأنه يولد طمأنينة وسط العمال مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج، ويرفع مستوى ثقة واحترام المتعاملين مع المؤسسة، ويدعم مقدرتها الاقتصادية ويوسع في مجالاتها الإنتاجية[36].

ولتجلى مدى أهمية التغطية التأمينية نستعرض ضرورة قيام المؤسسة بالتأمين على مواردها البشرية في المطلب الأول، ثم على مواردها المادية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: ضرورة تأمين المؤسسة لمواردها البشرية**

يعد التأمين بكافة أنواعه وسيلة تخلق الأمان والطمأنينة لدى المؤمنين لهم خصوصا في بيئة العمل داخل المؤسسات، حيث يوفر السلامة للعمال، ويدعم عملية الإنتاج بتوفر الصيانة المستمرة للآلات، ومن أجل استيعاب هذه الأهمية سنعالج تأمين الموارد البشرية في المؤسسة من خلال الفرع الأول تم شمول التأمين لانكسار الآلات في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: التغطية التأمينية لحماية عمال المؤسسة من المخاطر**

التأمين عقد يتم بمقتضاه تحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من في حالة وقوع خطأ معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق[37]، هذا ما كرسه المشرع في القانون المدني وكرره في قانون التأمينات[38]، فهو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، فتحول بمقتضى إبرام العقد تلك الأخطار إلى شركات التأمين التي توافق على أن تلتزم بتعويض المؤمن له عن جزء من الخسارة المالية المحتملة التي يتكبدها[39] بحسب طبيعة المخاطر المضمونة

والمحددة في العقد كما نصت عليه المادة07 من قانون التأمينات[40]، وتوفير مزايا مادية في حالة وقوعها أو تقديم خدمات تتعلق بالخطر[41].

ينصب التأمين بحسب موضوعه؛ على الأشخاص إذ يندرج في هذا المجال التأمين ضد الحوادث الجسمانية، وعلى الأموال، حين يخص أخطار تمس المصالح الاقتصادية للمؤمن له ذات القيمة المالية, فهي على صنفين، كالتأمين على الأشياء حيث تقوم المؤسسة بإبرام تأمينا من الحريق والسرقة والكوارث الطبيعية، وعلى كل ما يصيب مباني المصنع ومعداته وآلاته من أضرار، أو كالتأمين المسئولية المدنية ما يلحق بالغير من أضرار إما بارتكابه لخطأ أو ما يصدر عن الأشخاص الواقعة تحت تصرفه فيعقد تأمينا من مسؤوليته عنها بموجب المواد56-57- 58-59 من قانون التأمينات[42].

**الفرع الثاني: شمول التغطية التأمينية لانكسار الآلات والمعدات**

قد تتعرض حياة العامل للخطر بسبب الحوادث الفجائية التي تكون أثناء عمليات النشاط كالشحن والتفريغ، ومن أخطاء التركيب، أو الاستعمال غير ملائم للآلات أو نقص في العناية أو نتيجة الإهمال وغفلة العامل أو انعدام الصيانة[43].

وكذلك بالنسبة للمعدات والماكينات وكافة التجهيزات المستخدمة في الصناعات الثقيلة والخفيفة للتحطيم والانكسار أثناء تركيبها أو تجريبها أو تثبيتها أو تفكيكها أو حملها أو رفعها أو نقلها[44]، وكذلك الزجاج المستعمل في الواجهات الخارجية للمؤسسات قد ينكسر بصورة مفاجئة أو بفعل الكوارث الطبيعية أو الحرائق[45].

لهذا يجب التأمين من الأضرار المهددة لحياه العاملين بالمؤسسة جراء تحطم وانكسار وسائل الإنتاج داخل منشآت العمل، ومن جهة أخرى يسرى التأمين من المخاطر الصناعية على كافة الأجهزة والآلات والمعدات الموجودة في محيط العمل كالمولدات الكهربائية ومضخات الخرسانة والجرارات والضواغط بأنواعها وكل ممتلكات المؤسسة الاقتصادية.

غير أن التغطية التأمينية لا تشمل عيوب تخزين الأشياء المؤمن عليها أو تلفها أو تحطمها[46]، وكذلك الأضرار الناتجة عن خلل ميكانيكي أو كهربائي سببه رعونة أو تهاون المؤمن له[47]، وأخطاءه العمدية بنص المادة 12 من قانون التأمينات[48].

**المطلب الثاني: تأمين المؤسسة الاقتصادية عن مواردها المادية**

تلتزم المؤسسة الاقتصادية بالتأمين على ممتلكاتها المالية كوسائل الإنتاج من آلات ومعدات في ورشات العمل ضد المخاطر الصناعية كالحرائق والفيضانات، وهذا ما سنراه في الفرع الأول، كما تلزم المؤسسة بالتأمين من مسئولية المدنية سنتطرق له في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: التأمين من مخاطر الحريق وتسرب المياه**

يعرف الحريق على أنه"اشتعال فعلى ظاهر يصحبه لهب وحرارة"، فالحريق الناشئ دون اشتعال لا يعد حريقا بالمعنى التأميني، إلا أن اشتعال النار قد يتم بحوادث أخرى.

والحريق قانونا هو اشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان وفي محيط النار[49]، وقد كرسته المادة44 من قانون التأمينات[50]، بيمنا المادة 45 منه تقول أنه "يجمع المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء،... ويمكن تأمين الأضرار ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية"، وقد يشب الحريق ويعقبه انفجار فيصعب التفرقة بين خسائر الحريق وخسائر الحوادث الأخرى المسببة للحريق، لهذا جرى العرف التأميني على ضم هذه الحوادث مع دفع أقساط إضافية عنها[51].

ولهذا يلزم القانون كافة المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا أن تقوم بالتأمين من خطر الحريق الذي يتناول الممتلكات الثابتة والمنقولة[52].

كما تمتد التغطية التأمينية إلى أضرار المياه المتسربة إلى داخل الوحدات الإنتاجية[53] في المؤسسة جراء حدوث الفيضانات أو التساقط الغزير للأمطار، ويستغرق التأمين كل السرقات التي تطال المعدات وآلات الإنتاج والمستندات والتصاميم والنماذج والأرشيف، وكذلك تحطيم النوافذ والأبواب وغيرها[54]، غير أنه يشترط لاستحقاق مبلغ الضمان تواجد هذه الممتلكات في الأماكن المحددة في وثيقة التأمين، حيث يتم جردها وتقييم حالتها وتحديد مواصفاتها بما فيه الرقم التسلسلي والنوع وسنة الصنع وسنة بداية الاستغلال[55].

**الفرع الثاني: التأمين من المسئولية عن إصابة الجمهور**

يفرض قانون التأمينات على المؤسسات الاقتصادية إلزامية التأمين من المسئولية المدنية بموجب المادة 146 بنصها "يجب كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكان مخصص لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسئوليته المدنية اتجاه المستعملين"، وتعززها المادة 168 بقولها "يجب على كل شخص مهما كانت صفته يقوم بتصنيع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمين لتغطية مسئوليته المدنية المهنية اتجاه المستهلكين أو المستعملين".

ويحدد المرسوم التنفيذي شروط تفعيل المواد السالفة الذكر، حيث يتعين على مستغلي المنشآت والقاعات أو الأماكن التي تستقبل الجمهور كما تعرفه المادة3 منه[56] من أجل الأنشطة التجارية والثقافية والرياضية، أن يكتتبوا التأمين من مسئوليتهم عن الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحق بالغير في الأمكنة التي تتجاوز استقبال 50 شخصا في وقت واحد أو تتجاوز مساحة الاستغلال 150مترا مربعا[57].

وتخضع جميع الشركات والمؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي مهما كانت صفتها القانونية للتأمين من مسئوليتها المدنية جراء الأضرار التي تلحقها بالغير بسبب ممارسة نشاطها[58]، ولذلك يلزم القانون المؤسسة بإبلاغ شركة التأمين بعد تحقق الخطر واطلاعها على ملابسات الحادث مع احترام المواعيد المقررة بمقتضى المادة15 من قانون التأمينات[59]، وهذا الإجراء يضمن التعويضات عن الخسائر الناجمة عن الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية.

**خاتمة**

إن قيام المؤسسات الاقتصادية بتأمين مواردها البشرية والمادية ضد المخاطر الصناعية يؤدى أساسا إلى بقائها قائمة، ويبرز هذا كنتيجة لما يلي:

. تغطية الأضرار المادية التي تصيب وسائل الإنتاج في المؤسسة وتأمين الأضرار الجسمانية بهدف حماية العمال والغير من الأخطار الصناعية

. مجرد العلم بوجود التأمين يبعث الثقة والطمأنينة بين العمال وأرباب المؤسسة

. مما يشجع الإبداع والتفاني في العمل وبالتالي زيادة الإنتاج والكفاءة الإنتاجية

. الدور الهام للتأمين في حماية ممتلكات وثروات المؤسسة

وبناءا على هذه النتائج نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مدعمة لما تم التوصل إليه وهي:

* وضع نصوص قانونية خاصة تحدد المخاطر المحتمل وقوعها للعمال في بيئة العمل.

* توسيع التغطية التأمينية لتشمل الآثار المحتملة مستقبلا للمؤسسة بعد وقوع الأخطار الصناعية.

* تشجيع النشاط التأميني لينصب على كافة الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية وتدعيمها بنصوص قانونية.

**قائمة المراجع**

**المؤلفات**

.إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء01، الطبعة02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

.إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مصر: الدار الجامعية، 2006.

.أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري. علاقة العمل الفردية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

.أسامة عزمي سلام. شقيري نوري موسي، إدارة الخطر والتأمين، الأردن: دار حامد للنشر2010.

.بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الأول. مدخل إلى القانون الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.
.بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني. نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها، ط01، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
.جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، الرياض: دار المريخ للنشر، 2006.
.سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، ط01، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 1982.
.عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني، مصر: مطبعة السعادة، 1973.
.عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته. دراسة مقارنة، ط01، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
.عبد الله سلامة، مبادئ التأمين ورياضياته، القاهرة: دار النهضة العربية، 1975.
.عمر صخرى، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
.عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، ط01، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008.
.فوزي يوسف الوبر، الإشراف والتنظيم الصناعي، ط 02، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 1999.
.محمد حسين منصور، أحكام التأمين، ط01، الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1997.
.محمد محسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الإسكندرية: الدار الجامعة الجديدة، 1999.
.محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر- تطبيقات على التأمينات العامة، عمان: دار زهران للنشر، 1998.
.مختار محمودى الهانس. إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: دار الجامعية, 2000.
.معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
.هيثم حامد الصاورة، المنتقي في شرح عقد التأمين، ط01، الأردن: دار إثراء للنشر والتوزيع.

**المؤلفات الأجنبية**

- Yvonne Lambert Faivre, Risques et Assurances des Entreprises, 3eme édition, France1991.

**المقالات**

.فاضل حسن أحمد، الضوضاء مرض العصر، مجلة العربي، العدد331، السنة التاسعة والعشرين، الكويت، جوان1987.
.محي الدين بن شبيرة، التأمين علي الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، عدد33، جوان2010، الجزائر.

.مكي خالدية ، الحماية القانونية لبيئة العمل من الإشعاعات المؤينة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التجريبي، سبتمبر2011.

**المقالات الأجنبية**

.Générale Assurance Méditerranéenne, Police d'assurance, condition générale, Assurance multi risques Industrielle, Algerie2003.

.Soraya Chaib, Mustapha Karadj, La gestion des risques en droit, revue de l'école national d'administration, Alger, N° 31, 2006.

**الرسائل الجامعية**

. بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، تشخيص لواقع التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة "بومرداس"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2014-2015.

**النصوص القانونية**

**. النصوص التشريعية(القو انين والأوامر)**

.القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21ابريل المتعلق بعلاقات العمل، ج ر العدد 17 المؤرخة في 1990/4/25، المعدل والمتمم بالأمر رقم97-02 المؤرخ في1997/1/1، ج ر عدد3 المؤرخة في1997/1/12.

.القانون رقم 19-02 المؤرخ في 17 يوليو 2019 يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، ج ر عدد46 المؤرخة في 21 /7/ 2019، ص5.

.الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

.الأمر رقم 75-59 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

.الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج ر عدد13 المؤرخة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في 20 فبراير2006، ج ر عدد15 المؤرخة في 2006/03/15.

**. النصوص التنظيمية(المراسيم التنفيذية والقرارات)**

.المرسوم الرئاسي رقم 09-222 المؤرخ في 29 جوان 2009 يتضمن إحداث مؤسسة لتطوير صناعة السيارات بتيارت، ج ر عدد 39 المؤرخة 01 /6/ 2009، ص04.

.المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة في أماكن العمل، ج ر عدد 4 المؤرخة في1991/1/19.
.المرسوم التنفيذي رقم 95-411 المؤرخ في9 ديسمبر1995، المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسئوليتهم المدنية في استغلال المنشئات التي تستقبل الجمهور، ج ر عدد76 المؤرخة في 10 /1995/12، ص9.
.المرسوم التنفيذي رقم 95- 413 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسئوليتها المدنية، ج ر عدد 76 المؤرخة في 10 /1995/12، ص11.
.المرسوم التنفيذي رقم 95- 415 مؤرخ في 9 ديسمبر1995 المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق، ج ر عدد 76 المؤرخة في 10 /12/ 1995، ص13.
.المرسوم رقم 78-28 مؤرخ في 78/02/11، يتضمن إحداث مؤسسات للتعليم الثانوي ومؤسسات للتكوين ج ر عدد7 مؤرخة في 78/02/14.
.المرسوم رقم 80-102 الممضى في 6 أفريل1980 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط ، ج ر عدد 15 مؤرخة في 8 /1980/4 ، ص596.
.المرسوم رقم 82-65 المؤرخ في20 فبراير 1982 يتضمن إنشاء مؤسسة للبناء ببشار، ج ر عدد 8 المؤرخة في 23 /1982/2 ، ص389.
المرسوم رقم 82-68 المؤرخ في20 فبراير1982 يتضمن مؤسسة للانجاز والبناء بوهران، ج ر عدد 8 المؤرخة في23 /1982/2، ص397.
.المرسوم رقم82-373 الممضى في 27 نوفمبر1982 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، ج ر عدد 48 مؤرخة في 30 /1982/11، ص2187.
.المرسوم رقم82-397 الممضى في 04 ديسمبر1982 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية، ج ر عدد 49 مؤرخة في 4 /1982/12، ص3091.
.المرسوم رقم82-426 الممضى في 04 ديسمبر1982 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود، ج ر عدد 50 مؤرخة في 7 /1982/12، ص3202.
.المرسوم رقم 83-441 الممضى في 16 يوليو1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفسطاط، ج ر عدد 30 مؤرخة في 19 /1983/7، ص1919.

.القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 1997/06/09 المحدد لقائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار مهنية، ج ر عدد75 مؤرخة في 1997/11/12.

[1]- فوزي يوسف الوبر، الإشراف والتنظيم الصناعي، الطبعة 02، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص7.

[2]- عمر صخرى، اقتصاد المؤسسة، الطبعة 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص27. - محمد محسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الإسكندرية: الدار الجامعة الجديدة، 1999، ص41.

[3]- الأمر رقم67-150 المؤرخ في 1967/7/9 المتضمن إحداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، ج ر عدد68، ص1026. –الأمر رقم 76-236 المؤرخ في 1967/11/9 المتضمن إحداث الشركة الوطنية للصناعات المعدنية، ج ر عدد94.

[4]- المرسوم رقم 82-68 المؤرخ في 20 /2/ 1982 يتضمن مؤسسة للانجاز والبناء بوهران، ج ر عدد 8، ص397-المرسوم رقم 82-65 المؤرخ في 20/2/ 1982 يتضمن إنشاء مؤسسة للبناء ببشار، ج ر عدد 8، ص389.

[5] - المادة 2 من المرسوم رقم80-102 الممضى في 6 /4/ 1980 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط ، ج ر عدد 15 مؤرخة في 8 /4/ 1980 ، ص596.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 09-222 المؤرخ في 29 /6/ 2009 يتضمن إحداث مؤسسة لتطوير صناعة السيارات بتيارت، ج ر عدد 39 المؤرخة 01 /7/ 2009، ص04.

[7]- المرسوم رقم 83-441 الممضى في 16 /7/ 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفسطاط، ج ر عدد 30 مؤرخة في 19 /7/ 1983، ص1919.

[8]- المرسومين رقم82-397 و رقم 82-394 الممضى في 04 /12/ 1982 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية والصوفية، ج ر عدد 49 مؤرخة في 4 /12/ 1982، ص ص3091-3079.- المرسوم رقم82-426 الممضى في 04 /12/ 1982 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الجلود، ج ر عدد 50 مؤرخة في 7 /12/ 1982، ص3202.

[9]- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الطبعة 01، الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1997، ص30.

[10]-المرسوم رقم 78-28 مؤرخ في 78/02/11، يتضمن إحداث مؤسسات للتعليم الثانوي ومؤسسات للتكوين ج ر عدد7 مؤرخة في 78/02/14.

[11]- تنص المادة 12 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير1995, المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج ر عدد13 المؤرخة في 1995/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم06-04 المؤرخ في 20 فبراير2006، ج ر عدد15 المؤرخة في 2006/03/15، أن:" المؤمن يلتزم بتقديم الخدمة المحددة في العقد...".

[12]- وتنظمها المواد 544 إلى 840 من الأمر رقم 75- 59 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

[13]- تنص المادة 163 على أنه" يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، التأمين على مسئوليتها المدنية اتجاه الغير".

[14]-المواد 5 و6 فقرتين2 و7 من قانون 90-11 المؤرخ في 21ابريل المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 المؤرخة في 1990/4/25، المعدل والمتمم بالأمررقم97-02 المؤرخ في1997/1/1، ج ر عدد3 المؤرخة في1997/1/12.

[15]- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص40. – إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج01، ط02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992, ص56. – عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته. دراسة مقارنة، ط01، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص215.

[16]- هذا ما تؤكده المادة 12 بنصها: أن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له".

[17]-تنص المادة 97 من من الأمر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر المؤرخة في 31 ماي2007 "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا".

[18]- فلا يجوز التأمين على أخطار التجارة بالأشياء المحظورة أو المهربة أو المسروقة والمخالفة للنظام العام والآداب العامة. - هيثم حامد الصاورة، المنتقي في شرح عقد التأمين، الطبعة01، الأردن: دار إثراء للنشر والتوزيع، ص159.

[19]- المادة 621 تؤكد بقولها:" تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"

[20]- مختار محمودى الهانس. إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: دار الجامعية، 2000، ص11.

[21]- تخرج الأخطار المعنوية من التغطية التأمينية، لكونها لا تدر ربحا أو خسارة مباشرة ومنه لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم.

[22]- أسامة عزمي سلام. شقيري نوري موسي، إدارة الخطر والتأمين، الأردن: دار حامد للنشر2010، ص26. - سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الطبعة 01، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 1982، ص 36.

[23]- يحدد المرسوم التنفيذي رقم 96-47 المؤرخ في 1996/01/17 المتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، ج ر عدد5 المؤرخة في1996/01/22، في المادة 2 منه عناصر القسط بناء على طبيعة الخطر واحتمال وقوع الحادث.

[24]- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مصر: الدار الجامعية، 2006، ص36.

[25]- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري. علاقة العمل الفردية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص140.- هذا ما توضحة المادة135 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة في أماكن العمل، ج ر عدد رقم 4 الصادرة في 20يناير1991.

[26]- فاضل حسن أحمد، الضوضاء مرض العصر، مجلة العربي، العدد331، السنة 29، الكويت، جوان1987، ص103

[27]- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الأول. مدخل إلى القانون الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص198.

[28]- بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني. نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها، الطبعة 01، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص224. - فاضل حسن أحمد، نفس المرجع، ص104.

[29] - مكي خالدية، الحماية القانونية لبيئة العمل من الإشعاعات المؤينة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التجريبي، سبتمبر2011، ص.ص3- 4.

[30]- المواد 6 و7 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة في أماكن العمل، ج ر عدد رقم 4 الصادرة في يناير1991.

[31]-المادة 173 من قانون التأمينات تنص:" يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو المادية".

[32]-القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 1997/06/09 المحدد لقائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة لأخطار مهنية، ج ر عدد75 مؤرخة في 1997/11/12.

[33]–Soraya Chaib, Mustapha Karadj, La gestion des risques en droit, revue de l'école national d'administration, Alger, N° 31, 2006, p126.

[34]- جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، الرياض: دار المريخ للنشر، 2006، ص29.

[35]- تنص المادة 6 فقرة 7 من قانون90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم على أنه:" يحق للعمال ....- كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا" بهذا يستفيد العامل من خدمة التأمين في مكان عمله.

[36]- عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني، مصر: مطبعة السعادة، 1973، ص.ص63-64.- بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، تشخيص لواقع التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة "بومرداس"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية2014-2015، ص130.

[37]- عبد الله سلامة، مبادئ التأمين ورياضياته، القاهرة: دار النهضة العربية، 1975، ص30.

[38]- المادة 619 من القانون المدني والمادة 02 من قانون التأمينات التي تنص على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

[39]– هذا ما قضت به المادة 12 من قانون التأمينات.

[40]- المادة 07 من قانون التأمينات تنص:" يجب أن يحتوي عقد التأمين على البيانات التالية: طبيعة المخاطر المضمونة".

[41]- جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، الرياض: دار المريخ للنشر، 2006، ص51.

[42]– وهذا ما أشارت له المادة 56:"يضمن المؤمن التبعات المالية عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

[43] – Yvonne Lambert Faivre, Risques et Assurances des Entreprises, 3eme édition, France1991, p283.

[44]–Générale Assurance Méditerranéenne, Police d'assurance, condition générale, Assurance multi risques Industrielle, Algerie2003, p14.

[45]– Yvonne Lambert Faivre, op.cit, p284.

[46]- عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، الطبعة 01، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص. ص75-78.

[47]- يتعرض العامل في هذه الحالة لعقوبة تأديبية بموجب المادة 73 فقرة 5 من قانون90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[48]-تقضى المادة 12 بأنه "لا يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد من المؤمن له".

[49]- المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم19-02 المؤرخ في 17 يوليو 2019 يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، ج ر عدد46 المؤرخة في 21 /2019/7، ص5.

[50]- المادة 44 من قانون التأمينات تنص " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلي حريق حقيقي"

[51]- محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر- تطبيقات على التأمينات العامة، عمان: دار زهران للنشر، 1998، ص246.

[52]- المرسوم التنفيذي رقم 95- 415 مؤرخ في 9 ديسمبر1995 المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق، ج ر العدد 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 1995، ص13.

[53]- وكذلك الأعطال كهربائية قد تؤدى لشب حرائق داخل المؤسسات الصناعية.- محي الدين بن شبيرة، التأمين علي الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، عدد33، جوان2010، الجزائر، ص307.

[54]- Yvonne Lambert Faivre, op.cit, p 275.

[55] -Générale Assurance Méditerranéenne, Police d'assurance, op.cit, p23.

[56]- تعرف المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم19-02 المؤسسة مستقبلة للجمهور بقولها: "مؤسسة تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل".

[57]- المواد 1 و 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 المؤرخ في9 /1995/12، المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسئوليتهم المدنية في استغلال المنشئات التي تستقبل الجمهور، ج ر عدد76 المؤرخة في 10 /1995/12، ص9.

[58]- المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 413 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسئوليتها المدنية، ج ر عدد 76 المؤرخة في 10 ديسمبر1995، ص11.

[59]- تنص المادة 15 الفقرة 05 من قانون التأمينات على أنه: " يلزم المؤمن له: - بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان لمجرد اطلاعه عليه...".